



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

15% من الارباح المعاد استثمارها من طرف المؤسسات
الفردية السياحية، 643

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 86 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409
الموافق 13 يونيو سنة 1989 يسند الى وزير التجارة سلطة
الوصاية على مركز دراسة التكاليف والانتاجية. 664

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 87 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409
الموافق 13 يونيو سنة 1989 يلحق محافظة تنظيم
المؤسسات العمومية بالمندوب للتخطيط. 645

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 84 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة فوق تراب بلدية
بوعيش، دائرة قصر البخاري، ولاية المدية. 642

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 85 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يحدد كفاءات تطبيق
احكام المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم
المائلة المتعلقة بالضريبة ذات النسبة المخفضة بمقدار

فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديريين. 656

وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " النادي السياحي الجزائري ". 657

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 28 رمضان عام 1409 الموافق 4 مايو سنة 1989 يتضمنان تخصيص مؤسستين وقائيتين. 657

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الثقافة والسياحة. 657

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 88 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يسند إلى المندوب للتخطيط سلطة الوصاية على الديوان الوطني للأحصائيات. 645

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 89 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يتضمن تطبيق القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك. 646

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 90 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يتضمن تطبيق القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية. 646

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يتضمن تغيير القاب. 647

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان العربية. 655

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية والبيئة،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 84 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة فوق تراب بلدية بوعيش، دائرة قصر البخاري، ولاية المدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (4) و 116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن قانون البلدية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة فوق تراب بلدية بوعيش، ولاية المدية من الآن فصاعدا اسم : " سي الطيب الجفغالي بلبالة " .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 85 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعلقة بالضريبة ذات النسبة المخفضة بمقدار 15٪ من الأرباح المعاد استثمارها من طرف المؤسسات الفردية السباحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لا سيما المادة 9 منه،

يُرسَم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تطبيق أحكام المادة 9 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، التي تعدل وتتم المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتعلقة بالنسبة المخفضة بمقدار 15٪ من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المطبقة على الأرباح المعاد استثمارها من طرف المؤسسات الفردية السياحية.

المادة 2 : تعطي الأرباح المعاد استثمارها في اكتتاب التجهيزات المبينة في القائمة الملحقه بهذا المرسوم، الحق في تسعير النسبة المخفضة.

المادة 3 : لا يمكن أن يتعدى مبلغ الاستثمارات
المأخوذة في الحساب بعنوان سنة مالية واحدة الربح
الحسابي لهذه السنة المالية بالنسبة للمؤسسات الفردية
السياحية التابعة لنظام الربح الفعلي أو الربح المحدد حسب
التقدير الإداري وذلك بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لهذا
النظام.

المادة 4 : الاستفادة من التسعيرة المخفضة، يجب على المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، بيان بصورة واضحة في التصريح السنوي للاككتاب، الأرباح الخاضعة للنسبة المخفضة وإرفاق قائمة الاستثمارات المحققة مع بيان طبيعة دخولها في أملاك المؤسسة وتاريخه وكذا سعر التكلفة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

الملح ع ع ع

قائمة التجهيزات التي تعطي الحق في النسبة المخفضة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية للمؤسسات الفردية السياحية

- 1 - أجهزة التدفئة المركزية (بما فيها المراجل)،
- 2 - أجهزة إنتاج الماء الساخن (مراجل، مركمات، خزانات، مضخات، أجهزة الضبط)،
- 3 - أجهزة صحية (أحواض، أجهزة الحمام، المغاسل، تجهيزات ثابتة ولواحقها إلخ.....
- 4 - مواقد الطهي، أفران وتجهيزات ثابتة للمطبخ،
- 5 - آلات غسل الأواني وآلات الغسيل ذات سعة كبيرة،
- 6 - الغرف الباردة ومماثلاتها من الخزائن المبردة التي تصل سعتها 500 لتر على الأقل،
- 7 - أجهزة كهربائية ثابتة (غرف ذات الضغط المرتفع، مجموعات مولدة للكهرباء، أجهزة كهربائية مثل الفاصلات الواصلات، المناشب وقواطع التيار، موزعات النور العازلة وكل الأجهزة الثابتة للإنارة أو الإشارة أو الإنذار والحرائق واللوحات الضوئية إلخ.....

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على مركز دراسة التكاليف والإنتاجية إلى وزير التجارة الذي يمارسها ضمن الحدود والأشكال الواردة في التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 2 من المرسوم رقم 88 - 38 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988 المذكور أعلاه كالتالي : " يوضع المركز تحت وصاية وزير التجارة ".

المادة 3 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 38 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988 المذكور أعلاه كالتالي :

"المادة 5 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل وزير التجارة، رئيسا،

- مدير المركز،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل المندوب للتخطيط،

- ممثل وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير التعمير والبناء،

- ممثل المحافظة السامية للبحث،

- ممثل الموظفين الباحثين في المركز،

- ممثل الموظفين الإداريين والتقنيين في المركز".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

8 - الأجهزة والمنشآت الهاتفية (المقاسم الهاتفية، الأجهزة الهاتفية في حد ذاتها الغرف العازلة للصوت، القيب الهاتفية)،

9 - المصاعد، آلات رفع الأحمال ورفع الأطباق،

10 - بلاطات الأرض (بشرط إثباتها وعدم صلاحيتها للاستعمال في مكان آخر) البلاستيكية البساط المخل، وكل الأفرشة الأرضية المفصلة المثبتة بالمسامير أو اللصقة حسب مساحات الغرف،

11 - منشآت تكييف الهواء (بما فيها أثاث تكييف الهواء) وتخفيض الصوت والعوازل،

12 - وبصفة عامة كل المعدات التي تتطلب إنشاء ثابتا والتي تتلاءم بحكم مواصفاتها الخاصة مع المنشآت التي أدمجت فيها (الحاسب / إلخ)،

13 - الأثاث المستعمل في هياكل الاستقبال (أثاث أجهزة التلفزة إلخ)،

14 - الأدوات والتجهيزات الخاصة المستعملة في مؤسسات الحمامات المعدنية.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 86 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يسند إلى وزير التجارة سلطة الوصاية على مركز دراسة التكاليف والإنتاجية

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - (3 و 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الإدارات المركزية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 38 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز لدراسة التكاليف والإنتاجية،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 88 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يسند الى المندوب للتخطيط سلطة الوصاية على الديوان الوطني للأحصائيات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1408 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للأحصائيات، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاص المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 269 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يسند إلى الوزير الاول سلطة الوصاية على الديوان الوطني للأحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تسند سلطة الوصاية على الديوان الوطني للأحصائيات الى المندوب للتخطيط الذي يمارسها ضمن الحدود والاشكال الواردة في التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى كل الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 87 - 269 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 87 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يلحق محافظة تنظيم المؤسسات العمومية بالمندوب للتخطيط.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 96 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلحق المؤسسة الادارية المسماة "محافظة تنظيم المؤسسات العمومية" بالمندوب للتخطيط.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين الاداريين والتقنيين اللازمين لسير المحافظة سنويا، في اطار ميزانية الدولة من الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة (مصالح المندوب للتخطيط).

المادة 3 : تسير الوسائل المخصصة للمحافظة من طرف هيكل تسيير وسائل المندوب للتخطيط.

المادة 4 : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما المادتان 13 و 14 من المرسوم رقم 88 - 96 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 89 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للكهرباء والإلكترونيك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للكهرباء والإلكترونيك وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يخضع المعهد الوطني للكهرباء والإلكترونيك، موضوع المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا لأحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

المادة 2 : بالإضافة الى الممثلين المذكورين في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه المعهد بعنوان أهم القطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير الاعلام والثقافة،

- ممثل وزير النقل،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 90 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحول المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية، المحدث بالمرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 8

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

- ممثل وزير النقل.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

نوفمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، إلى معهد وطني للتكوين العالي ويخضع لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية بعنوان أهم القطاعات المستعملة بالاضافة الى الممثلين المذكورين في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، من الممثلين التالية أسماؤهم :

- ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- ممثل وزير الفلاحة،

مراسيم فردية

* عبد القادر المولود في 17 يونيو سنة 1968 بعين تموشنت شهادة الميلاد رقم 989،

* هوارية المولودة في 25 فبراير سنة 1970 بعين تموشنت شهادة الميلاد رقم 344،

* يحياوية المولودة في 28 أكتوبر سنة 1972 بعين تموشنت شهادة الميلاد رقم 1761،

* سعيد المولود في 23 أبريل سنة 1974 بعين تموشنت شهادة الميلاد رقم 796،

* يمينة المولودة في 30 نوفمبر سنة 1975 بعين تموشنت شهادة الميلاد رقم 2466،

* فريدة المولودة في 18 ديسمبر سنة 1976 بعين تموشنت شهادة الميلاد رقم 2180.

- بوداب العياشي المولود في 3 فبراير سنة 1954 بأولاد حنيش، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج شهادة الميلاد رقم 25 يلقب من الآن فصاعدا : بن عبد الله العياشي.

- بوداب دليلة المولودة في 13 فبراير سنة 1963 بأولاد حنيش، دائرة مجانة ولاية برج بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 80 وعقد الزواج رقم 44 المسجل بتاريخ 11 يونيو سنة 1987 بالحمادية، دائرة الغدير، ولاية برج بوعريريج، تلقب من الآن فصاعدا : بن عبد الله دليلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 يتضمن تغيير ألقاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغير ألقاب الاشخاص الآتية أسماؤهم وفقا للمرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 :

- الكولية فرانسوا لوي المولود في 3 يناير سنة 1933 بأغللال، ولاية عين تموشنت شهادة الميلاد رقم 1 وعقد الزواج رقم 147 مسجل بتاريخ 8 غشت سنة 1967 بعين تموشنت يلقب من الآن فصاعدا : بن مصطفى محمد، وكذلك أولاده القصر :

- طالقان مصطفى المولود في 29 مارس سنة 1962 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 512، يلقب من الآن فصاعدا : طاليقنت مصطفى.

- طالقان عمر المولود في 23 فبراير سنة 1964 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 159، يلقب من الآن فصاعدا : طاليقنت عمر.

- طالقان زكية المولودة في 11 سبتمبر سنة 1965 بسيدي امحمد، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 10040، تلقب من الآن فصاعدا : طاليقنت زكية.

- بلمداني بوسعد المولود في 31 يناير سنة 1918 بتاوديرت امقران، دائرة الاربعاء نايت اراثن، ولاية تيزي وزو، شهادة الميلاد رقم 44، يلقب من الآن فصاعدا : آث عمر بوسعد.

- بايرة فتيحة المولودة في 31 غشت سنة 1960 بفرنده ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 497، تلقب من الآن فصاعدا : طالب فتيحة.

- بايرة محمد المولود في 8 نوفمبر سنة 1961 بفرنده، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 679 يلقب من الآن فصاعدا : طالب محمد.

- زبلح علي المولود في 2 فبراير سنة 1965 بسيدي امحمد ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1546، يلقب من الآن فصاعدا : بلحاج علي.

- مغربي عمر المولود في 17 مارس سنة 1936 بمغيدر، دائرة تلاغ ولاية سيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 364 وعقد الزواج رقم 3 المسجل بتاريخ 6 مايو سنة 1960 بمغيدر، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلعباس، يلقب من الآن فصاعدا : غربي عمر وكذلك أولاده القصر :

* فاطمة المولودة في 20 أكتوبر سنة 1970 بمغيدر، دائرة تلاغ ولاية سيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 127،

* عبد القادر المولود في 25 أبريل سنة 1973 بمغيدر، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 55.

* مولات المولودة في 27 مايو سنة 1977 بمغيدر، دائرة تلاغ ولاية سيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 52،

* رشيدة المولودة في 19 فبراير سنة 1980 بمغيدر، دائرة تلاغ ولاية سيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 23.

- مغربي محمد المولود في 28 مايو سنة 1964 بمغيدر، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 57، يلقب من الآن فصاعدا : غربي محمد.

- مريم فيصل المولود في 28 مارس سنة 1950 بالماء الأبيض، دائرة الكويف، ولاية تبسة، شهادة الميلاد رقم 444 وعقد الزواج رقم 322 المسجل بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1975 بالقبة، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، يلقب من الآن فصاعدا : بن مريم فيصل، وكذلك أولاده القصر :

* ياسين المولود في 6 فبراير سنة 1979 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس ولاية الجزائر،

* هاني المولود في 13 ديسمبر سنة 1980 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1113،

* عبر المولودة في 28 فبراير سنة 1985 بالقبة، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 505،

- مرابنت عبد الرحمن المولود في 16 سبتمبر سنة 1914 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 931 وعقد الزواج رقم 255 المسجل بتاريخ 19 يوليو سنة 1941 بتلمسان وعقد الزواج الثاني رقم 1419 المسجل بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1950 بتلمسان، يلقب من الآن فصاعدا : مرابط عبد الرحمن.

- تيلقان محمد أرزقي المولود في 7 نوفمبر سنة 1915 بأدكار، دائرة سيدي عيش، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 2531 وعقد الزواج رقم 107 المسجل بتاريخ 19 يونيو سنة 1950 ببوزريعة دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، يلقب من الآن فصاعدا : طاليقنت محمد أرزقي.

- طالقان بوعلام المولود في 6 يونيو سنة 1950 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 205 يلقب من الآن فصاعدا : طاليقنت بوعلام.

- طالقان رزيقة المولودة في 31 مايو سنة 1953 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس الجزائر، شهادة الميلاد رقم 257، تلقب من الآن فصاعدا : طاليقنت رزيقة.

- طالقان أرزقي المولود في 5 يناير سنة 1955 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 9، يلقب من الآن فصاعدا : طاليقنت أرزقي.

- طالقان مريم المولودة في 16 يوليو سنة 1957 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 530، تلقب من الآن فصاعدا : طاليقنت مريم.

- طالقان سليمان المولود في 30 مارس سنة 1960 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 454، يلقب من الآن فصاعدا : طاليقنت سليمان.

- * مليكة المولودة في 7 سبتمبر سنة 1980 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 731.
- * سمية المولودة في 9 يوليو سنة 1983 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 767.
- عيسى أموسي بية المولودة في 16 سبتمبر سنة 1954 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 243، تلقب من الآن فصاعدا : خباشة بية.
- عيسى أموسي بكير المولود في 29 يوليو سنة 1962 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 451، وعقد الزواج رقم 98 المسجل بتاريخ 8 أبريل سنة 1982 بالقرارة ولاية غرداية، يلقب من الآن فصاعدا : خباشة بكير، وكذلك ولده القاصران :
- * نزيهة المولودة في 18 فبراير سنة 1984 بالمغير ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 402.
- * كريمة المولودة في 14 فبراير سنة 1986 بالمغير ولاية بسكرة، شهادة الميلاد رقم 231.
- عيسى أموسي الناصر المولود في 6 غشت سنة 1963 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 549 وعقد الزواج رقم 189 المسجل بتاريخ 8 غشت سنة 1982 بالقرارة ولاية غرداية، يلقب من الآن فصاعدا : خباشة الناصر، وكذلك أولاده القصر :
- * إبراهيم المولود في 9 مايو سنة 1983 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 535.
- * حليلة المولودة في 3 يونيو 1984 بالقرارة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 645.
- * زهية المولودة في 17 سبتمبر سنة 1985 بالقرارة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 1142.
- * فافة المولودة في 12 يوليو 1987 بالقرارة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 708.
- عيسى أموسي موسى المولود في 24 غشت سنة 1965 بالقرارة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 575 يلقب من الآن فصاعدا : خباشة موسى.
- عيسى أموسي يوسف المولود في 8 مارس سنة 1976 بالقرارة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 140، يلقب من الآن فصاعدا : خباشة يوسف.
- حجار خرفان عبدالسلام المولود في 10 مارس 1913 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 235، يلقب من الآن فصاعدا : حجار عبدالسلام.

- عيسى أموسي محمد المولود سنة 1918 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 28 وعقد الزواج رقم 33 المسجل بتاريخ 10 مارس سنة 1953 بالقرارة ولاية غرداية، يلقب من الآن فصاعدا : خباشة محمد وكذلك ابنه القاصر :
- * صالح المولود في 25 فبراير سنة 1975 بالقبة، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 745.
- عيسى أموسي فافة المولودة في 14 ديسمبر سنة 1964 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 689 وعقد الزواج رقم 53 مسجل بتاريخ 20 مارس سنة 1984 بالقرارة ولاية غرداية، تلقب من الآن فصاعدا : خباشة فافة.
- عيسى أموسي إبراهيم المولود في 22 أكتوبر سنة 1966 بالقرارة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 640، يلقب من الآن فصاعدا : خباشة إبراهيم.
- عيسى أموسي عمر المولود في 14 يونيو سنة 1947 بالقرارة ولاية غرداية شهادة الميلاد رقم 365 وعقد الزواج رقم 236 المسجل بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1981 بالقرارة ولاية غرداية يلقب من الآن فصاعدا : خباشة عمر، وكذلك أولاده القصر :
- * يمينة المولودة في 30 نوفمبر سنة 1978 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 911.
- * علي المولود في 3 يونيو سنة 1982 بالقرارة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 648.
- * لالة المولودة في 10 ديسمبر سنة 1983 بالقرارة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 1267.
- عيسى أموسي صالح المولود في 27 أكتوبر سنة 1952 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 234 وعقد الزواج رقم 12 المسجل بتاريخ 17 يناير سنة 1973 بالقرارة ولاية غرداية، يلقب من الآن فصاعدا : خباشة صالح، وكذلك أولاده القصر :
- * حسن المولود في 6 فبراير سنة 1974 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 188.
- * فتيحة المولودة في 27 نوفمبر سنة 1974 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 804.
- * علي المولود في 14 مايو سنة 1976 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 379.
- * مصطفى المولود في 3 مارس سنة 1978 بالقرارة ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 196.

* بلقاسم المولود في 2 فبراير سنة 1986 بلرجم ولاية تسمسيت، شهادة الميلاد رقم 71.

- حجار الخرفان المختار المولود في 30 يناير سنة 1961 بلرجم ولاية تسمسيت، شهادة الميلاد رقم 16، يلقب من الآن فصاعدا : حجار مختار.

- حجار الخرفان محمد المولود في 22 أبريل سنة 1964 بلرجم ولاية تسمسيت، شهادة الميلاد رقم 287، يلقب من الآن فصاعدا : حجار محمد.

- حجار الخرفان أحمد المولود في 19 ديسمبر سنة 1965 بلرجم ولاية تسمسيت، شهادة الميلاد رقم 535، يلقب من الآن فصاعدا : حجار أحمد.

- حجار خرفان عبد القادر المولود سنة 1929 بمغيلة ولاية تيارت، يلقب من الآن فصاعدا : حجار عبد القادر وكذلك أولاده القصر :

* مداح المولود في 23 فبراير 1970 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 89.

* محمد المولود في 20 مارس سنة 1972 بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 101.

* أحمد المولود في 12 سبتمبر سنة 1974 بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 276.

* أحمد المولود في 16 نوفمبر سنة 1977 بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 419.

* الزهراء المولودة في 22 غشت سنة 1980 بمغيلة ولاية تيارت شهادة الميلاد رقم 268.

- حجار خرفان حليلة المولودة في 6 سبتمبر سنة 1959 بمغيلة ولاية تيارت شهادة الميلاد رقم 114، تلقب من الآن فصاعدا : حجار حليلة.

- حجار خرفان فاطمة المولودة في 16 مايو سنة 1960 بمغيلة ولاية تيارت شهادة الميلاد رقم 113، تلقب من الآن فصاعدا : حجار فاطمة.

- حجار خرفان بن شهرة المولود في 24 يونيو سنة 1962 بمغيلة ولاية تيارت شهادة الميلاد رقم 120، يلقب من الآن فصاعدا : حجار بن شهرة.

- حجار خرفان خيرة المولودة في 18 يناير سنة 1967 بمغيلة ولاية تيارت شهادة الميلاد رقم 16، تلقب من الآن فصاعدا : حجار خيرة.

- حجار خرفان يمينه المولودة سنة 1956 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 35، تلقب من الآن فصاعدا : حجار يمينه.

- حجار خرفان حجوبة المولودة سنة 1921 بمغيلة، ولاية تيارت، تلقب من الآن فصاعدا : حجار حجوبة.

- حجار خرفان محمد المولود سنة 1921 بمغيلة ولاية تيارت، يلقب من الآن فصاعدا : حجار محمد، وكذلك ابنته القاصرة :

* زينب المولودة في 9 أكتوبر سنة 1972 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 340.

- حجار خرفان رقية المولودة في 26 نوفمبر سنة 1962 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 191، تلقب من الآن فصاعدا : حجار رقية.

- حجار خرفان الزهراء المولودة سنة 1923 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد، تلقب من الآن فصاعدا : حجار الزهراء.

- حجار خرفان تقيالية المولودة سنة 1925 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 35، تلقب من الآن فصاعدا : حجار تقيالية.

- حجار خرفان محمد المولود سنة 1925 بمغيلة ولاية تيارت، يلقب من الآن فصاعدا : حجار محمد.

- حجار خرفان عائشة المولودة في 21 يناير سنة 1957 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 51، تلقب من الآن فصاعدا : حجار عائشة.

- حجار الخرفان حبيب المولود في 1 يوليو سنة 1928 بلرجم ولاية تسمسيت، شهادة الميلاد رقم 802، يلقب من الآن فصاعدا : حجار حبيب، وكذلك أولاده القصر :

* مداح المولود في 20 يناير سنة 1972 بلرجم ولاية تسمسيت شهادة الميلاد رقم 34.

* خيرة المولودة في 26 فبراير سنة 1974 بلرجم ولاية تسمسيت شهادة الميلاد رقم 149.

* الاخضر المولود في 1 أبريل سنة 1976 بلرجم ولاية تسمسيت شهادة الميلاد رقم 228.

* عبد القادر المولود في 18 مايو سنة 1979 بلرجم ولاية تسمسيت، شهادة الميلاد رقم 286.

* بلحول المولود في 15 أكتوبر سنة 1980 بلرجم ولاية تسمسيت، شهادة الميلاد رقم 539.

59 المسجل في شهر يوليو سنة 1960 بمغيلة ولاية تيارت،
يلقب من الآن فصاعدا : حجار محمد، وكذلك أولاده
القصر :

* بختة المولودة في 23 يناير سنة 1969 بمغيلة ولاية
تيارت، شهادة الميلاد رقم 17،

* أحمد المولود في 2 أبريل 1970 بمغيلة، ولاية
تيارت، شهادة الميلاد رقم 139،

* كلثوم المولودة في 5 مايو سنة 1971 بمغيلة ولاية
تيارت، شهادة الميلاد رقم 115،

* عائشة المولودة في 8 مارس سنة 1973 بمغيلة
ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 112،

* بلقاسم المولود في 9 نوفمبر سنة 1979 بمغيلة
ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 341،

* خالدية المولودة في 29 مايو سنة 1981 بمغيلة
ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 181،

* الطاهر المولود في 17 يناير سنة 1984 بمغيلة ولاية
تيارت، شهادة الميلاد رقم 32.

- حجار خرفان الزهراء المولودة في 29 مايو سنة
1961 بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 199 تلقب من
الآن فصاعدا : حجار الزهراء.

- حجار خرفان فاطمة المولودة في 30 يناير سنة
1963 بمغيلة ولاية تيارت شهادة الميلاد رقم 34، تلقب من
الآن فصاعدا : حجار فاطمة،

- حجار خرفان حاج المولود في 19 أبريل سنة 1964
بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 266 تلقب من الآن
فصاعدا : حجار الحاج.

- حجار خرفان يمينة المولودة في 14 يناير سنة
1966 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 14 تلقب من
الآن فصاعدا : حجار يمينة.

- حجار خرفان زينب المولودة في 18 يناير سنة 1967
بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 18 تلقب من الآن
فصاعدا : حجار زينب.

- حجار خرفان عبد القادر المولود في 1 أكتوبر سنة
1936 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 931 يلقب
من الآن فصاعدا : حجار عبد القادر.

- حجار خرفان فاطمة المولودة في سنة 1937 بمغيلة،
ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 18 تلقب من الآن
فصاعدا : حجار فاطمة.

- حجار خرفان أحمد المولود في 7 ديسمبر سنة
1930، بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 920، يلقب
من الآن فصاعدا : حجار أحمد، وكذلك أولاده القصر :

* خالد المولود في 10 فبراير سنة 1969 بتيارت
شهادة الميلاد رقم 251.

* محمد المولود في 28 يوليو سنة 1970 بتيارت،
شهادة الميلاد رقم 1311،

* عبد القادر المولود في 4 يناير سنة 1972 بتيارت
شهادة الميلاد رقم 27،

* فتيحة المولودة في 7 يونيو سنة 1985 بتيارت،
شهادة الميلاد رقم 2469.

- حجار خرفان سموشة المولودة في 15 نوفمبر سنة
1961 بتيارت شهادة الميلاد رقم 1623، تلقب من الآن
فصاعدا : حجار سموشة.

- حجار خرفان ذهبية المولودة في 29 مارس سنة
1931 بمغيلة، شهادة الميلاد رقم 416، تلقب من الآن
فصاعدا : حجار ذهبية.

- حجار خرفان مداح المولود في 20 يونيو سنة 1934
بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 632، يلقب من الآن
فصاعدا : حجار مداح، وكذلك أولاده القصر :

* عائشة المولودة في 22 أكتوبر سنة 1969
بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 266،

* محمد المولود في 27 أبريل سنة 1972 بمغيلة ولاية
تيارت، شهادة الميلاد رقم 144،

* الزهراء المولودة في 28 مايو سنة 1974 بمغيلة،
ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 155

* عبد القادر المولود في عام 1977 بمغيلة ولاية تيارت
شهادة الميلاد رقم 14.

- حجار خرفان خيرة المولودة في 14 أبريل سنة
1963 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 117 تلقب
من الآن فصاعدا : حجار خيرة.

- حجار خرفان عائشة المولودة في 9 أكتوبر سنة
1967 بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 313، تلقب
من الآن فصاعدا : حجار عائشة.

- حجار خرفان محمد المولود في 7 يناير سنة 1935
بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 08 وعقد الزواج رقم

* محمد المولود في 16 أبريل سنة 1980 بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 144.

* عبد القادر المولود في 8 يناير سنة 1983 بتيارت، شهادة الميلاد رقم 134.

* خالد المولود في 31 مايو سنة 1984 بتيارت، شهادة الميلاد رقم 2198.

* خيرة المولودة في 19 أبريل سنة 1986 بتيارت شهادة الميلاد رقم 1503.

- حجار خرفان يمينة المولودة في 30 ديسمبر سنة 1952 بصيادة، ولاية مستغانم، شهادة الميلاد رقم 136، تلقب من الآن فصاعدا : حجار يمينة.

- حجار خرفان علي المولود في 18 مايو سنة 1954 بمغيلة ولاية تيارت شهادة الميلاد رقم 644 يلقب من الآن فصاعدا : حجار علي، وكذلك ولده القاصر :

* محمد المولود في 5 غشت سنة 1985 بتيارت شهادة الميلاد رقم 3354.

- حجار خرفان أحمد المولود في 26 فبراير سنة 1959 بمغيلة ولاية تيارت شهادة الميلاد رقم 24 يلقب من الآن فصاعدا : حجار أحمد. وكذلك ولده القاصران :

* علي المولود في 30 يونيو سنة 1982 بتيارت شهادة الميلاد رقم 2305.

* مداح المولود في 16 أكتوبر سنة 1987 بتيارت شهادة الميلاد رقم 4336.

- حجار خرفان بلحول المولود في 31 غشت سنة 1960 بصيادة ولاية مستغانم، شهادة الميلاد رقم 205 يلقب من الآن فصاعدا : حجار بلحول.

- ردة الاخضر المولود سنة 1937 بسي عبد الغني، دائرة قصر الشلالة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 141 وعقد الزواج رقم 53 المسجل في 30 يونيو سنة 1970 بسي عبد الغني، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت، يلقب من الآن فصاعدا : ميلود الاخضر، وكذلك ولده القاصران :

* بلقاسم المولود في 22 أبريل سنة 1968 بسي عبد الغني، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت شهادة الميلاد رقم 130.

* مختار المولود في 24 يناير سنة 1977 بتيارت شهادة الميلاد رقم 257.

- ردة عمر المولود سنة 1925 بني عبد الغني، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 167 وعقد الزواج رقم 71 المسجل في 15 يوليو سنة 1972 بسي عبد الغني، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت، يلقب من الآن فصاعدا : ميلود عمر، وكذلك أولاده القصر :

- حجار خرفان يمينة المولودة في سنة 1938 بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 13 تلقب من الآن فصاعدا : حجار يمينة.

- حجار خرفان فاطمة المولودة في سنة 1940 بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 199 تلقب من الآن فصاعدا : حجار فاطمة.

- حجار خرفان الزهراء المولودة في 12 مايو سنة 1943 بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 682 تلقب من الآن فصاعدا : حجار الزهراء.

- حجار خرفان فاطمة المولودة في 20 يوليو سنة 1948 بصيادة، ولاية مستغانم، شهادة الميلاد رقم 81 تلقب من الآن فصاعدا : حجار فاطمة.

- حجار خرفان بلقاسم المولود في 27 أبريل سنة 1948 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 746 وعقد الزواج رقم 47 المسجل في شهر غشت 1973 بمغيلة ولاية تيارت يلقب من الآن فصاعدا : حجار بلقاسم وكذلك أولاده القصر :

* طاطة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1974 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 368.

* أحمد المولود في 19 أكتوبر سنة 1976 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 346.

* حليلة المولودة في 27 مايو سنة 1980 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 201.

* جلول المولود في 9 غشت سنة 1982 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 259.

* عائشة المولودة في 24 سبتمبر سنة 1984 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 273.

* شهيدة المولودة في 13 ديسمبر سنة 1986 بتيارت، شهادة الميلاد رقم 4934.

- حجار خرفان أحمد المولود في 10 فبراير سنة 1950 بمغيلة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 121 وعقد الزواج رقم 064 المسجل في شهر غشت سنة 1975 بمغيلة ولاية تيارت، يلقب من الآن فصاعدا : حجار أحمد، وكذلك أولاده القصر :

* فاطمة المولودة في 1 أبريل سنة 1973 بمغيلة ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 157.

* يمينة المولودة في 17 مايو سنة 1976 بالكاف الاحمر، دائرة بوقطب، ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 112.

* خديجة المولودة في 11 مايو سنة 1980 بالكاف الاحمر، دائرة بوقطب، ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 114.

- شايب ربي محمد المولد سنة 1937 بمطارفة، دائرة اولاددراج، ولاية المسيلة، شهادة الميلاد رقم 274،
يلقب من الآن فصاعدا : عبدالنور محمد، وكذلك اولاده
القصر :

* مفتاح المولود في اول ديسمبر سنة 1971 بالمسيلة
شهادة الميلاد رقم 1755،

* نوري المولود في 6 فبراير سنة 1975 بالمسيلة،
شهادة الميلاد رقم 328،

* زكية المولودة في 6 فبراير سنة 1975 بالمسيلة،
شهادة الميلاد رقم 329،

* صباح المولودة في 5 مارس سنة 1977 بالمسيلة،
شهادة الميلاد رقم 613،

* دلال المولودة في 20 نوفمبر سنة 1982 بالمسيلة
شهادة الميلاد رقم 3974.

- شايب ربي نصيرة المولودة في 19 يونيو سنة 1961 بالمسيلة، شهادة الميلاد رقم 43، تلقب من الآن
فصاعدا : عبدالنور نصيرة.

- شايب ربي حدة المولودة في 28 مارس سنة 1963 بالمسيلة، شهادة الميلاد رقم 370، تلقب من الآن فصاعدا :
عبد النور حدة.

- شايب ربي فتيحة المولودة في 14 مايو سنة 1965 بالمسيلة، شهادة الميلاد رقم 704، تلقب من الآن فصاعدا :
عبد النور فتيحة.

- شايب ربي حورية المولودة في 12 نوفمبر سنة 1967 بالمسيلة، شهادة الميلاد رقم 1449، تلقب من الآن
فصاعدا : عبد النور حورية.

- لحوح مهدي المولود في 30 ابريل سنة 1933 بالابيار، دائرة مراد رايس، ولاية الجزائر، عقد الزواج رقم 77 المسجل في 23 يوليو سنة 1955 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر يلقب من الآن فصاعدا : لحو مهدي،
وكذلك ابنته القاصرة :

* سهيلة المولودة في 22 ابريل سنة 1970 بالابيار،
دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر شهادة الميلاد رقم 805.

* عاشوراء المولودة في 24 فبراير سنة 1972 بسي عبد الغني، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 33.

* عيدة المولودة في 25 فبراير سنة 1974 بسي عبد الغني، دائرة قصر الشلالة ولاية تيارت شهادة الميلاد رقم 62.

* منور المولود في 10 مايو سنة 1976 بسي عبد الغني دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 285.

* بركاهم المولودة في 1 ديسمبر سنة 1981 بالسوقر،
ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 1208.

- مجنون عبد القادر المولود سنة 1926 بالكاف الاحمر، دائرة بوقطب، ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 3058 وعقد الزواج رقم 591 المسجل بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1952 بالكاف الاحمر، دائرة بوقطب، ولاية البيض،
يلقب من الآن فصاعدا : خلفاوي عبد القادر، وكذلك اولاده
القصر :

* الزهراء المولودة سنة 1969 ببوقطب، ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 128،

* الحاج المولود في 13 غشت سنة 1971 بالكاف الاحمر، دائرة بوقطب ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 181،

* مباركة المولودة في 12 ديسمبر سنة 1976 بالكاف الاحمر، دائرة بوقطب، ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 238.

* الشيخ المولود في 20 سنة اكتوبر 1979 بالكاف الاحمر، دائرة بوقطب، ولاية البيض شهادة الميلاد رقم 228،

- مجنون تاج المولود سنة 1915 بالكاف الاحمر، دائرة بوقطب، ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 34 المسجل في 3 غشت سنة 1965 ببوقطب ولاية البيض، يلقب من الآن
فصاعدا : خلفاوي تاج، وكذلك اولاده القصر :

* الزهراء المولودة في 10 سبتمبر سنة 1969 بالكاف الاحمر، دائرة بوقطب ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 161،

* بلخير المولود في 15 اكتوبر سنة 1971 بالكاف الاحمر دائرة بوقطب ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 211.

* عبدالقادر المولود في 26 مارس سنة 1974 بالكاف الاحمر دائرة بوقطب شهادة الميلاد رقم 67،

* كريم المولود في 5 فبراير سنة 1982 ببباريس (فرنسا).

- لحلوح يوسف المولود في 26 سبتمبر سنة 1949 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 249 وعقد الزواج رقم 249 المسجل في 1 يوليو سنة 1978 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، يلقب من الآن فصاعدا : لحلو يوسف، وكذلك ولداه القاصران :
* درية المولودة في 15 مايو سنة 1981 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1463.

* نزييم المولود في 11 أكتوبر سنة 1982 بالمحمدية، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 2675.

- عطال عبد الرحمن المولود سنة 1928 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية ادرار، شهادة الميلاد رقم 1519 وعقد الزواج رقم 254 المسجل في 5 يوليو سنة 1978 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية ادرار، يلقب من الآن فصاعدا : حمادو عبد الرحمن، وكذلك اولاده القصر :

* الصديق المولود سنة 1967 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية ادرار، شهادة الميلاد رقم 13515.

* الحاجة المولودة سنة 1969 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية ادرار، شهادة الميلاد رقم 13516.

* حمادو المولود سنة 1973 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية ادرار، شهادة الميلاد رقم 13517.

* عبد القادر المولود في 21 يناير سنة 1977 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية ادرار، شهادة الميلاد رقم 71.

* مبروكة المولودة في 6 ابريل سنة 1979 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية ادرار، شهادة الميلاد رقم 185.

- عطال فضيلة المولودة في سنة 1960 بزاوية كنتة، دائرة رقان ولاية ادرار، شهادة الميلاد رقم 1512، تلقب من الآن فصاعدا : حمادو فضيلة.

- عطال خديجة المولودة سنة 1961 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية ادرار، شهادة الميلاد رقم 1513، تلقب من الآن فصاعدا : حمادو خديجة.

- عطال محمد المولود سنة 1966 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية ادرار، شهادة الميلاد رقم 1514، يلقب من الان فصاعدا : حمادو محمد.

- الضبيع محمد المولود سنة 1927 ببليدية القرارة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 164 وعقد الزواج رقم 16

- لحلوح سمير المولود في 16 مارس سنة 1957 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 185، يلقب من الآن فصاعدا : لحلو سمير.

- لحلوح رضوان المولود في 10 ابريل سنة 1958 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 267 يلقب من الآن فصاعدا : لحلو رضوان.

- لحلوح محمد المولود في 7 نوفمبر سنة 1961 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1391، يلقب من الآن فصاعدا : لحلو محمد.

- لحلوح سليمان المولود في 28 نوفمبر سنة 1963 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1639، يلقب من الآن فصاعدا : لحلو سليمان.

- لحلوح حسنية المولودة في 21 فبراير سنة 1965 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 347 تلقب من الآن فصاعدا : لحلو حسنية.

- لحلوح نادية المولودة في 26 مايو سنة 1966 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 888 تلقب من الآن فصاعدا : لحلو نادية.

- لحلوح لويظة المولودة في 7 فبراير سنة 1939 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الزواج رقم 276 المسجل بتاريخ 20 غشت سنة 1957 بالجزائر، تلقب من الآن فصاعدا : لحلو لويظة.

- لحلوح باية المولودة في 20 يناير سنة 1937 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 17 وعقد الزواج رقم 15 المسجل بتاريخ 16 فبراير سنة 1955 بالجزائر، تلقب من الآن فصاعدا : لحلو باية.

- لحلوح فطيمة المولودة في 3 ابريل سنة 1943 بالابيار دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر شهادة الميلاد رقم 97 وعقد الزواج رقم 142 المسجل بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1961 بالجزائر، تلقب من الآن فصاعدا : لحلو فطيمة.

- لحلوح مولود المولود في 21 فبراير سنة 1946 بالابيار، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 51 وعقد الزواج رقم 84 المسجل بتاريخ 3 ابريل سنة 1974 بالجزائر، يلقب من الآن فصاعدا : لحلو مولود، وكذلك ولداه القاصران :

* نبيل عادل المولود في 27 فبراير سنة 1977 ببباريس (فرنسا).

- الضبع سعيدة المولودة في 10 سبتمبر سنة 1962 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 360، تلقب من الآن فصاعدا : أولاد بوجمعة سعيدة.

- الضبع مولاي علي المولود في 31 يناير سنة 1965 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 149، يلقب من الآن فصاعدا : أولاد بوجمعة مولاي علي.

المادة 2 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

المسجل بتاريخ 5 فبراير سنة 1958 بالقرارة، ولاية غرداية، يلقب من الآن فصاعدا : أولاد بوجمعة محمد وكذلك أولاده القصر :
* نصيرة المولودة في 28 ابريل سنة 1967 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 513.

* البشير المولود في 27 مارس سنة 1970 بمليكة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 195.

* فاطمة الزهراء المولودة في 8 اكتوبر سنة 1971 بمليكة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 508.

* ستي المولودة في 7 نوفمبر سنة 1974 بمليكة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 694.

- الضبع العلمي المولود في 12 ابريل سنة 1959 بمليكة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 108 وعقد الزواج رقم 182 المسجل في 24 ديسمبر 1978 بغرداية، يلقب من فصاعدا : أولاد بوجمعة العلمي، وكذلك أولاده القصر :

* سهام المولود في 23 سبتمبر 1979 بمليكة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 553.

* محمد المولودة في 26 مارس سنة 1982 بمليكة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 227.

* بلقاسم المولود في 6 يناير سنة 1985 بمليكة، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 8.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 ابريل سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان العربية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد محمد صباغ مديرا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد صباغ، مدير البلدان العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 ابريل سنة 1989.

بوعلام بالسايح

قرارات مؤرخة في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88-235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد فؤاد بوعتورة، نائب مدير للحصانة والامتيازات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فؤاد بوعتورة، نائب مدير الحصانة والامتيازات الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات التي تتخذ في شكل قرار وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88-235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي نائب مدير للموظفين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي، نائب مدير الموظفين الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات التي تتخذ في شكل قرار، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88-235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد مراد طياطي نائب مدير لإفريقيا الغربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد مراد طياطي، نائب مدير إفريقيا الغربية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات التي تتخذ في شكل قرار، وذلك في حدود اختصاصاته.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لاسيما المادتان 26 و206 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة وقائية لبلدية قايس ولاية خنشلة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 28 رمضان عام 1409 الموافق 4 مايو سنة 1989.

علي بن فليس

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الثقافة والسياحة

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 ابريل سنة 1989.

بوعلام بالسايح

وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "النادي السياحي الجزائري"

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989، تعتمد الجمعية المسماة "النادي السياحي الجزائري".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس نشاطا يخالف هدف إحداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 28 رمضان عام 1409 الموافق 4 مايو سنة 1989 يتضمنان تخصيص مؤسستين وقائيتين

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لاسيما المادتان 26 و206 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة وقائية لبلدية الخروب، ولاية قسنطينة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 28 رمضان عام 1409 الموافق 4 مايو سنة 1989.

علي بن فليس

الطابع الإداري التابعة لوصاية وزارة الثقافة والسياحة، تبعا لعدد النقاط الذي تحصل عليه بتطبيق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، وذلك وفقا للجدول الآتي :

جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تصنف المؤسسات العمومية ذات

التصنيف			المجموعة	المؤسسات العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
840	4	أ	1	المركز الوطني للدراسات التاريخية
840	4	أ	1	ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية
840	4	أ	1	المكتبة الوطنية
746	2	ب	3	المعهد الوطني للموسيقى
746	2	ب	3	المدرسة العليا للفنون الجميلة
746	2	ب	3	المعهد الوطني للفنون المسرحية والرقص
700	3	ب	4	مركز الثقافة والاعلام
700	3	ب	4	المركز الجزائري للسينما
700	3	ب	4	المتحف الوطني للجهاد
632	2	ج	6	مركز التوزيع السينمائي

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا في المؤسسات العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تصنيف فرعي في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه حسب الآتي :

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم		840	م	4	1	مدير عام	المعهد الوطني للدراسات التاريخية
مرسوم		714	م	4	1	مدير	
قرار من الوزير	1 - دكتوراه الدرجة الثالثة أو شهادة مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	672	م - 1	4	1	مدير الدراسات (رئيس فرع)	
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	606	م - 2	4	1	رئيس قسم	
مرسوم		840	م	4	1	مدير	ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات.	672	م - 1	4	1	رئيس قسم	
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	672	م - 1	4	1	نائب مدير	
مقرر من المدير	1 - ليسانس التعليم العالي شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	606	م - 2	4	1	رئيس مصلحة	

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم		840	م	4	1	مدير	المكتبة الوطنية
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات	714	م	4	1	أمين عام	
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	672	م - 1	4	1	رئيس قسم	
مقرر من المدير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	606	م - 2	4	1	رئيس مصلحة	
مرسوم		746	م	2	ب	مدير	المعهد الوطني للموسيقى
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	632	م - 1	2	ب	رئيس قسم	
مرسوم		746	م	2	ب	مدير	المدرسة العليا للفنون الجميلة
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	632	م - 1	2	ب	نائب مدير للإدارة والمالية	
قرار مشترك بين الوزير الوصي وزير التعليم العالي	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	632	م - 1	2	ب	نائب مدير لشؤون التربية	
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	632	م - 1	2	ب	مسؤول ملحقة	
قرار من الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	556	م - 2	2	ب	رئيس قسم	

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط شغل المنصب	طريقة التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
المعهد الوطني للفنون المسرحية والرقص	مدير	746	م	2	ب		مرسوم
	رئيس قسم	632	م - 1	2	ب	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	قرار من الوزير
مركز الثقافة والاعلام	مدير	700	م	3	ب		قرار من الوزير
	رئيس قسم	606	م - 1	3	ب	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة	534	م - 2	3	ب	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	مقرر من المدير
المركز الجزائري للسينما	مدير	700	م	3	ب		مرسوم
	رئيس قسم الادارة العامة	600	م - 1	3	ب	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	قرار من الوزير
	رئيس قسم مكتبة الافلام الوطنية الجزائرية	606	م - 1	3	ب	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة	534	م - 2	3	ب	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	مقرر من المدير
	مسؤول برمجة قاعات العرض السينمائي البلدية					1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير الداخلية

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط شغل المنصب	طريقة التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
متحف الوطني للجهاد	مدير	700	م	3	ب		مرسوم
	رئيس قسم	606	م - 1	3	ب	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة	534	م - 2	3	ب	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	مقرر من المدير
مركز التوزيع السينمائي	مدير	632	م	2	ج		قرار من الوزير
	رئيس مصلحة	545	م - 1	2	ج	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	قرار من الوزير

المادة 3 : تصنف المناصب العليا الأخرى في المؤسسات العمومية المرتبة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا للترقيم الحاصل بتطبيق المنهج الوطني للتصنيف في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه حسب الآتي :

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2).	534	1	17	رئيس مصلحة	المركز الوطني للدراسات التاريخية
مقرر من المدير العام	1 - عمال ينتمون إلى سلك مرتب في الصنف 12 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2).	392	1	14	رئيس قسم فرعي	
مقرر من المدير العام	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2).	534	1	17	رئيس قسم	ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية
مقرر من المدير العام	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2).	534	1	17	رئيس قسم	المكتبة الوطنية
مقرر من المدير العام	1 - عمال ينتمون إلى سلك مرتب في الصنف 12 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2).	392	1	14	رئيس قسم فرعي	
مقرر من المدير العام	1 - عمال ينتمون إلى سلك مرتب في الصنف 14 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2).	492	2	16	رئيس مصلحة	المدرسة العليا للفنون الجميلة
مقرر من المدير العام	1 - عمال ينتمون إلى سلك مرتب في الصنف 12 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2).	392	1	14	رئيس قسم	المركز الجزائري للسينما
مقرر من المدير العام	1 - عمال ينتمون إلى سلك مرتب في الصنف 12 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2).	392	1	14	رئيس قسم	المتحف الوطني للجهاد
مقرر من المدير العام	1 - عمال ينتمون إلى سلك مرتب في الصنف 12 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2).	392	1	14	رئيس قسم	مركز التوزيع السينمائي
مقرر من المدير العام	1 - عمال ينتمون إلى سلك مرتب في الصنف 12 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2).	392	1	14	رئيس قسم	مركز الثقافة والاعلام

المادة 4 : تصنف المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي حصلت على ما دون تسعين (90) نقطة بمقتضى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، وفقا للتزقيم الحاصل بتطبيق المنهج الوطني للتصنيف في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، طبقا للجدول أدناه :

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	التصنيف			شروط شغل المنصب	طريقة التعيين
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
دار الثقافة	مدير	581	5	17		قرار من الوزير
	رئيس مصلحة التنشيط الثقافي	492	2	16	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها ثلاث (3) سنوات	قرار من الوزير
	رئيس المصلحة الإدارية	443	2	15	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خبرة مهنية قدرها ثلاث (3) سنوات	قرار من الوزير
	رئيس قسم	392	1	14	1 - عمال ينتمون الى سلك مرتب في الصنف 12. 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2) .	مقرر من المدير

المادة 5 : يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب وارد في الجداول المذكورة في المادتين 2 و3 من الاجر الاساسي المرتبط بالقسم التابع للصنف الذي رتب فيه المنصب المشغول.

المادة 6 : يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه، تعويض الخبرة المكتسبة بموجب الدرجة الاصلية والتعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، زيادة على الاجر الاساسي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن وزير الثقافة والسياحة
الامين العام
احمد النوى